

## الدرس / 33 / من شرح كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي

### زيد القيرواني الفقيه موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. اما بعد فيقول الامام رحمه الله ومن استجمار بثلاثة احجار. اخرجوا اخرهن تقىا قبل دخولهما في الاناء ومن سنة الوضوء غسل اليدين قبل دخولهما في الاناء والمضمضة والاستنشاق والاستئثار - 00:00:01

وقة فريضة نعم قال رحمه الله ومن استجمار تحدث فيما مضى رحمه الله عن الاستنجاء سواء اكان وحده او كان مع الاستجمار لانه في الدرس الماضي تحدثنا عن الاستنجاء مستقلا والاستنجاء مع - 00:00:40

مع الاستجمار فالكيفية التي ذكرها الإمام رحمه الله فيها استجمار وبعده استنجاء استجمار سابق وهو مبشرة النجاة باليد اليسرى او حجر او نحو ذلك فداك استجماره يعقبه استنجاء لان فاعل ذلك اما ان يكون قد قصد - 00:01:01

اه اتباع ذلك بالماء واما ان يكون قد قصد الاقتصار عليه فان قصد الاتباع كان استنجاء والا فهو الاستجمار لان غيكلم على الاستجمار بشيء من التفصيل قال رحمه الله ومن استجمار بثلاثة احجار - 00:01:25

يخرج اخرهن تقىا اجزأه اه الاستجمار الاصل فيه انه يصح بكل شيء اه ظاهر بالوصف المخصوص المذكور آآ عند اهل العلم يعني بالصفات المعروفة المذكورة لما يستجمر به وهو كل - 00:01:45

جامد غير مؤذن مزيل للخبث ليس مطعوما ولا بذى حرمة ولا ذى شرف فما كان كذلك يصح الاستجمار به فقولهم اه كل جامد يخرج بذلك ما ليس كذلك ما ليس جامدا - 00:02:17

كالأشياء الرطبة فالشيء الرطب لا يصح الاستجمار به لماذا؟ لانه لا لا يزيل عين النجاسة بل ينشرها ويكسرها فلا ينبغي ان يكون الاستجمار بشيء رطب بل يكون بشيء يابس. فمثلا - 00:02:41

لا يصح ان يستجمر الانسان بتراب اه مبلل بالماء فان ذلك لا يزيل عين النجاسة تبيان لي ينشرها ويكثرها اذا فيجب ان يكون بشيء جامد كطوب كما سبق طرف طرف من طوب او حجر - 00:03:01

او نحو ذلك من اليد او طين جاف يابس او نحو ذلك. اما اذا كان الشيء رطبا فلا يصح ولو كان ظاهرا لانه لن يزيل النجاسة اذا فيكون بأي شيء جامد وتدخل في ذلك الحجارة من باب الأولى لأن الأصل في الإستجمار ان يكون بالحجارة او ان يكون بما يقون - 00:03:21

اذن كل جامد هذا واحد غير مؤذن خرج ما يكون مؤذيا ما يلحق ضررا بالانسان كالزجاج مثلا فالزجاج جامد لكنه اذا استعمل في السمار يؤذني. او اذا كان الحجر حادا. اراد الانسان ان يستجمر بحجر - 00:03:46

صغرى لكنه كان حادا بحيث يؤذيه ويضره لا لا يجوز ذلك لان الحاق الضرر بالبدن لا يجوز اذا فيكون جامدا والشرط الثاني غير مؤذن الكل جامد غير مؤذن مزيل للخبث - 00:04:10

اذا كان الجامد غير مؤذن وكان املس لا يزيل الخبث فانه لا يصلح لابد ان يكون مزيلا. املس مثلا من صور ذلك بعض انواع الزجاج كاين بعض انواع الزجاج تكون ملساء جدا بحيث لا لا تزيل يعني عين النجاسة - 00:04:28

من الموضع من القبول او الدبر لكونها اه تختلف واضح الشيء الاملس؟ زجاج يكون اه محددا ويكون اه يعني بصورة معدلة ومعالجة

من الادمي تجعله يتفلت عن الموضع فلا يمسك اذى ولا يزيله. واضح؟ مثل - 00:04:52

هادا اللي كيلعبو بيه الاولاد ايه هاء فهو جامد وغير مؤذن لكنه لا يزيل لن يزيل النجاسة. اذا قالوا ان يكون مزيلا للخبث. الامر الشرط القيد السالط او الرابع ان يكون غير مطعم ليس مطعموما ان كان مما ينتفع به مما يطعم فلا - 00:05:17

لا يجوز لان ذلك يعد تبذيرا وتضييعا للمال كالخبز مثلا كخبز او لحم او نحو ذلك من المطعومات او فاكهة او نحو ذلك مما يؤكل لا يجوز ان يستعمل في الاستجمار - 00:05:40

اذ يعتبر ذلك اسرافا وتضييعا للنعمة ولا بذى حرمة ان لا يكون الشيء الذي يستجمر به ذا حرمة اي شرف. فان كان ذا حرمة او شرف فلا يجوز وذلك كالورق المكتوب. الورق المكتوب له حرمة خاصة اذا كان مكتوبا بالعربية - 00:05:56

الورق المكتوب خاصة اذا كان مكتوب بالعربية فإن له حرمة والحرمة ثبتت له بسبب الكتابة العربية فيه. لأن اللغة العربية لغة القرآن. فصار الورق مشرفا الكتابة فيه اذا فلا يجوز الاستجمار به. واختلف العلماء اذا كان مكتوبا بغير العربية بلغة اخرى غير العربية اختلفوا فيه. فمنهم من قال لا فرق - 00:06:23

بين العربية وغيرها. الورق قالوا الورق اذا صار مكتوبا صارت له حرمة سواء كان بالعربية او او بغيرها. ومنهم من قال لا اللغة التي لها حرمة والتي نزل بها القرآن هي العربية فخص الأمر باش - 00:06:53

بالعربية اذا الشاهد ان لا يكون ذا شرف لا يكون شيئا مشرفا اه ولا بغير ذي حرمة ولا ذي شرف ولا ذي شرف كالذهب والفضة اذن الشيء الذي له حرمة اي له قداسة وعظمة - 00:07:16

كالورق المكتوب او الشيء الذي له شرف كان يكون الشيء غاليا نفيسا ذا قيمة وبال فلا يجوز الاستجمار به مثلا من امثلة ذلك عندنا النقود التي يتعامل بها الناس النقود التي يتعامل بها الناس اليوم - 00:07:38

لا يصح الاستجمار بها لان في ذلك تضييعا للاموال. ومما هو اعلى من ذلك ان يستجمر يستجمر الانسان بذهب او فضة او نحو ذلك مما له شرف ومما هو ذو بال وقدر وقيمة فاذ يعد ذلك تضييعا للمال - 00:08:01

اذن الحاصل ان الاستجمار يصح بأي شيء توفرت فيه هذه القيد. اذا كل شيء جامد غير مؤذ مزيل للخبائث ليس مطعموما ولا بذى حرمة ولا ذي شرف فهذا التعريف يشمل - 00:08:20

الأحجار ايا كانت بشرط الا تكون مؤذية وان تكون طاهرة في نفسها لان شتي اذا كان نجسا لا يزيل النجاسة لا تزال النجاسة بتجسس او متنجس لابد ان يكون والشيء الذي تزال به النجاسة - 00:08:43

اه الطاهرة نقية اذن تدخل الحجارة او ان يستجتمع الانسان بخشب او ان يستجمل بورق آآليس عليه كتابة بشرط الا يكون ذا بال قيمة وغير ذلك من المعتبر في حديد او غير ذلك مما توفرت فيه الشروط اذا كان غير مؤذ ولا كذا وكان مزيلا - 00:09:02

للنجاسة فيجوز الاستجمار به ومن امثلة ذلك قلنا ما يستجمر به الناس اليوم من الورقي الرطبي هذا الموجود فإن القصد يحصل به اتزال به النجاسة ونحو ذلك ان يستجمل الانسان بثوب مثلا اذا لم يكن في ذلك تضييعا للمال بثوب بال قديم لا يستعمل لا يلبس - 00:09:28

يمكن الاستجمار بطرف منه والممؤلف رحمه الله عبر بالحجارة كما سيأتي بإذن الله لأن الغالب الاستجمار بها الغالب الاستجمار بها لان الغالب الناس قديما كانوا يقضون حواجزهم في الفضاء خارج البيوت فتكون الحجارة الصغيرة متوفرة جدا وقريبة منهم. ومن لم تكن - 00:09:54

الحجارة قريبة منه او نحو ذلك مما يستجمر او يستجمر به فينبغي ان يعد ذلك من اراد ان يقضي حاجته المسلم اذا اراد ان يقضي حاجته فإنه يهيء ما يستجمر او يستجمله ما يتظاهر به سواء اكان - 00:10:27

نماء او غير ماء. ينبعي ان يهئ ذلك. فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل هذا كان اذا اراد الخلاء عليه الصلاة والسلام يهئ ويعد بنفسه او يعد له غيره اذ تجوز الاعانة في هذا يجوز الاستعانة بالغير في الطهارة طهارة الخبث وطهارة الحدث - 00:10:46

فتان اما ان يهئ ذلك بنفسه او ان يعده له غيره. فالمعنى هو الاستعداد لهذا الأمر لأن لا يتنجس ثوب الإنسان او بدنه فهذا اذا شيء

مطلوب اذا قال هنا رحمه الله ومن استجم - 00:11:07

بثلاثة احجار قوله ومن استجم بثلاثة احجار يخرج اخرهن نقيا اجزاءه. اذا كلام المؤلف كلام جيد مقيد بقيد قالك من استجم بثلاثة احجار وحصل بها الإنقاء فإنه يجزئ مفهوم كلامه يخرج اخرهن نقيا - 00:11:27

انه اذا لم يحصل بها الإنقاء تجب الزيادة يجب زيادة رابع وخامس وسادس حتى يحصل الإنقاء فإن حصل الالقاء بعد شفع فيستحب زيادة فرد ليصير العدد وترا لو حصل الالقاء بسداسة فيستحب زيادة سابعة - 00:11:51

او حصل بثامنة يستحب زيادة تاسعة لأن الوتر مستحب في هذا كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. اذا قوله يخرج اخرهن نقيا اجزاء فهم منه انه اذا لم يحصل الإنقاء بالثلاثة تجد - 00:12:16

الزيادة حتى يحصل الالقاء. اذا فالمراد بالعدد هنا انه بيان ان هذا العدد يحصل به الاستجمار غالبا تزول به النجاسة اي عينها غالبا لأن الاستجمار كما علتم لا يزيل اثر النجاسة وريحها وإنما يزيل - 00:12:30

عينها وتشريع الشارع الحكيم له من باب التخفيف والتيسير. فما يبقى مما لا يمكن ان يزال بالحجارة عن طريق الاستجمار معفو عنه شرعا. عفا الشارع عنه وخسف فيه فإذا هو من باب الاستجمار ما بين الرخصة - 00:12:52

إذا عندما نقول ما يحصل به الإنقاء نقصد ما يحصل به ذهاب عين النجاسة لا ذهاب اثرها وريحها لأن ذلك لا يحصل بالاستجمار غالبا اذن فالإنقاء المقصود به ان لا يبقى الا يبقى عين النجاسة ولو بقى ريحها فلا يضر. اذا قلنا اذا لم يحصل ذلك بثلاثة - 00:13:12

فلا بد تجب زيادة حجر اخر حتى يحصل الإنقاء فإن حصل بأقل من وتر استحب الوتر والا فلا يجب اذا فدل على ان المقصود من الاستجمار هو الإنقاء الالقاء كأن يقال الإنقاء واجب والوتر مستحب. وكون ذلك بثلاثة احجار اشد استحبابا اكث - 00:13:36

معنى لو حصل الإنقاء بأقل من ثلاثة احجار لو حصل الالقاء بحجر واحد او حجرين استحب للمرء ان يزيد ثلاثة مبالغة واتباعا للسنة مبالغة في الإنقاء واتباعا للسنة لان النبي صلى الله عليه وسلم حث على ذلك ورد - 00:14:02

غاب فيه اما اذا لم يحصل فلزم الالقاء. اذا فظهر كما قلنا ان المقصود اش هو حصول الإنقاء. واما العدد فمستحبون اذن هذا اذا زاد قلنا اذا حصل القاء باقل - 00:14:24

فلو اقتصر عليه الانسان اجزاءه هذا عند المشهور في المذهب هو مذهب اكث العلما من المالكية وغيرهم. انه ان حصل الالقاء بواحدة واقتصر عليها الانسان اجزاءه او باثنتين واقتصر عليهما اجزاء. وابن شعبان رحمة الله من المالكية يقول بوجوب العدد.

بوجوب الثلاثة قال لك ولا يحصل الإنقاء بواحد ولا جوج واجب - 00:14:40

الزيادة زيادة الثالثة لما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستجمار بأقل من ثلاثة احجار فحمله على ان الطلب على سبيل اللزوم وقال بوجوب العدد اللي هو - 00:15:02

اه الثالثة والمشهور في المذهب وقول الأكثر انه لا يلزم وإنما الثالثة مستحبة من باب الاستحباب ولا من باب الوجوه الذين قالوا باليوجوب قالوا علة ذلك ان الجمار لا تزيلوا - 00:15:18

الاثر وإنما تزيل العين فشرع هذا العدد الذي هو ثلاثة اه فمن انقى بدونه فقد حصل له المطلوب لكن يكمل العدد مبالغة في ازالة العين. قالوا من باب المبالغة في ازالة العين - 00:15:40

قالوا ومثله اعتداد المرأة بثلاثة قرون قالوا هذا شبيه بالعدة فالمرأة المطلقة تعتد بعد طلاقها بثلاثة قروء تحيسن ثلاث مرات مع ان المرة الواحدة كافية في في براءة رحمها اذا حاضت مرة دل ذلك في الغالب على براءة رحمها من ماء زوجها - 00:16:02

ليست حاملا منه ولماذا شرع الشارع ثلاثة اه مرات الحيسن ثلاثة قروء؟ الجواب مبالغة في هذا الامر. مبالغة في بيان براءة رحمها فقالوا كذلك الشريحة مما شرع ثلاثة احجار من باب اش - 00:16:29

المبالغة في ازالة العين في القاء العين هذا وجه من قال باللزوم واكثر العلما على ان اه الثالثة ليست لازمة لأن هذا الأمر معقول المعنى فالمراد الإنقاء وازالة النجاسة وباب ازالة النجاسة عموما باب معقول - 00:16:49

المعنى وقالوا الثالثة مستحبة نعم مبالغة في الإنقاء لكن ذلك علة للاستحباب لا للوجوب اذا يقول المؤلف رحمة الله ومن استجم

بثلاثة احجار يخرج اخرهن نقيا اجزأه. ثم قال والماء اطهر واطيب - 00:17:14

واحباب الى العلماء قالك الاستنجاء بالماء استعمال الماء اطهر واطيب واحب الى العلماء الاستجمار جائز والاستنجاء افضل هذا ما اراد الاستنجاء افضل لماذا؟ لانه اشد تطهيرا لان الماء كما - 00:17:35

اعلمتم بيزيل العين والاثار العين والاثر فهو اطهر اشد تطهيرا واطيب اشد تطبيبا واحب الى العلماء فقال لك الاستنجاء اولى من الاستجمار اي افضل منه لكن ماشي معنى ذلك ان من استجمر مع وجود الماء لا يجوز للمرء ان يستجمر ولو كان الماء موجودا متوفرا هذه رخصة لكن ما الافضل - 00:17:59

الاستنجاء افضل من اه الاستجمار واما لو جمع بينهما فذلك اعلى رتبة ان جمع العبد بين الاستجمار والاستنجاء هذا اعلى رتبة. ثم في الرتبة الثانية الاستنجاء ثم في الرتبة الثالثة الاستجمار ومنهم من ذكر خمس مراتب كما نبه على ذلك المحشى تأتي ياذن الله ذكر انه على خمس مراتب المشهور - 00:18:28

او يمكن ان نلخص تلك المراتب الخمس في هذه الثالثة على سبيل الاجمالي اذن تلخيصها بهاد التلاتة هي التي ذكرنا الان الاستنجاء مع الاستجمار اولى يليه الاستنجاء ثم الاستجمار وقد روي روي - 00:18:53

ان سبب نزول قول الله تبارك وتعالى في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين قيل في سبب نزولها انهما كانوا يجمعون بين الاستنجاء والاستجمار بين الاحجار والماء - 00:19:09

روي هذا وروي انهم سئلوا عن ذلك فقالوا انا نتطهرون بالماء روي الامران روي انهم قالوا نتبع الحجارة الماء بمعنى كنستعملو حجارة ونتبعو ليها الماء وهذه الرواية ضعيفة عند ابن ماجة وهي ضعيفة. والرواية الاصح منها انهم سئلوا عن ذلك فقالوا كنا آنستنجي بالماء نتطهير - 00:19:29

بالماء ذلك مدحهم الله رب العالمين بهذا واما ذكرها على خمس مراتب تفصيلا فنقول المرتبة الاولى هي الجمع بين الاستجمار والاستنجاء وكون الاستجمار بغير اليد كون الاستجمار باش بحجر او نحوه - 00:19:55

والمرتبة الثالثة ان يكون الاستجمار باليد مع الاستنجاء والمرتبة الثالثة الاستنجاء اه وحده والمرتبة الرابعة الاستجمار بغير اليد.

والمرتبة الخامسة الاستجمار باليد باليسرى الصفة التي سبقت قال رحمة الله الماء اطهر واطيب واحب الى العلماء. ثم قال ومن لم يخرج من بول منه بول ولا غائط وتوضأ - 00:20:16

لحدث او نوم او لغير ذلك مما يوجب الوضوء فلا بد من غسل يديه قبل دخولهما في الاناء بين هنا رحمة الله ستة من سنن الوضوء كما سينبه عليه من بعد واخا قال هنا فلابد - 00:20:46

سيأتي التنبيه على هذا بعد بين الان سنن الوضوء وهي سنة غسل اليدين ابتداء قبل ادخالهما في الاناء يسن للمتوضئ ان يغسل يديه ثلاثا قبل ادخالهما في الاناء - 00:21:04

قالك المؤلف هنا اي متوضئ يريد ان يتوضأ يستحب له يسن له ان يغسل يديه ثلاث مرات قبل ادخال الماء في اناء سواء جاء من بول او غائط او اكان حدثه بسبب خروج ريح او نوم - 00:21:21

او شك في الطهارة او غير ذلك من نواقض سواء كانت من الاحداث او من من الاسباب اذ هذا الامر تبعدي غسل اليدين ثلاثا قبل ادخالهم في الله شيء تبعدي وليس متعلقا ازالة النجاسة من البول - 00:21:41

بماذا نبه على هذا خشي ان تتوهم ان اليدين يشرع غسلهما ثلاثا لمن جاء من بول او غائط بمعنى راه استنجا ولا استجمر خاصو يغسل يديه ثلاثا قبل ادخالهما في الاناء لكونه قد قضى بهما حاجته. فقال لك لا الامر ليس مرتبطا بهذا. بل ولو استيقظ الانسان من نوم يعني نقد الوضوء غي بالنوم - 00:22:01

بسبب ماشي بحدث او بشك في الحدث او نحو ذلك من الاسباب فانه يسن له ان يغسل يديه ثلاثا قبل ادخالهما في الاناء اذن الامر ماشي مرتبط لأنه ملي تكلم على الاستنجاء والاستجمار خشي ان تتوهم ان غسلهما قبل ادخالهما في الاناء ثلاثا مرتبط بقضاء الحاجة لنجاسة اليد - 00:22:27

مثلاً فقال لك ليس امر مرتبطاً بذلك بل هذه سنة مستقلة ولو لم تقض حاجتك اذا اردت ان تتوضأً فيسن لك ان تغسل يديك ثلاثة قبل ادخالهما فيه اذا فالامر صعب ووضح - [00:22:53](#)

بل قالوا ولو نقض وضوء الانسان اثناء وضوئه. واحد غسل يديه ثلاثة وبدا كيتوضاً. غسل تمضمض واستنشق وغسل وجهه يدبر المرفقين ثم نقضه وخرج منه ريح واضح اثناء وضوئه وسطه وهو يتوضأ خرج منه - [00:23:09](#)

ريح نقض وضوئه ام لا؟ وجب عليه يسن له ان يغسل يديه ثلاثة قبل ادخالهما في اليمان اذا الامر ليس مرتبطاً بالمجيء من البول والغائط واضح؟ ولذلك قال ومن لم يخرج منه بول ولا غائط بمعنى نقض وضوئه بغير - [00:23:29](#)

حدث منه غيط او نحوهما ماشي غير بول الغائط. بول الغائط او مدي او وادي. المراد لم يقع منه حدث. وهو ما يخرج من سبيلين او نزل منها لي بلدة غير معتادة ممن نقض وضوئه. ومن لم يخرج منه بول - [00:23:48](#)

ولا غائط قال وتوضاً لحدث قصده بالحدث هنا شيء واحد وهو بقا لينا حدث واحد لي غيدخل في كلامه الآتي ولا يكون داخلاً فيما مضى ليه واش - [00:24:07](#)

لا خروج الريح المراد بالحدث هنا خروج الريح لأن لاحظ الأحداث كلها لي كتخرج من القبل والدبر فيها شيء آآ يمس باليد او بواسطة الأحداث كلها لي كتخص سائلة او يابسة من بول غائط مدين ودين لكن الريح واش كيحتاج الإنسان مع وجدة استجابة - [00:24:25](#)

لا يحتاج اذا شنو الحدث اللي ما كتحتاجش معه الى استنجاء او استجمار هو الريح فقط الأحداث لخرى كلها تحتاج معها الى استنجاء او استجبار. هاديك داخلة في قوله قبل. ومن لم يخرج منه بول ولا غائط او غيرهما. مما - [00:24:46](#)

الى استنجاء او هداك داخل في هداك مقصده يتكلم عليه لاش؟ لأن غسل اليدين قبل الوضوء منه واضح. غيقول الإنسان راني استنجيت اولاً استجمرت خرج مني مادي ولا وادي ولا بول ولا ونحو ذلك فينبغي ان اغسل يدي هذا لا يتوهم لا يقع فيه الإيهام وإنما لي كيوقع فيه الإيهام هو الحدث لي - [00:25:02](#)

ما فيه لا استنجاء ولا استجمار اللي هو فالمراد به هنا بالضبط خروج الريح. قال وتوضاً لحدث كخروج الريح او نوم قالك او لغير ذلك مما يوجب مما يوجب الوضوء نزيدو من الأسباب. او لغير ذلك مما يجب الوضوء من - [00:25:22](#)

الاسباب او ما ليس بسبب وحدث كالشك والردة وعلاش قلنا من الاسباب احترازاً من لأن غسل اليدين عند المجيء من الأحداث هو الذي اراد اصلاً لل الاحتراز عنه المؤلف علاش فاق هاد الكلام كامل؟ هي باش يبيين لك ان غسل اليدين را كيكون ولو لم تأتني من - [00:25:41](#)

الا الريح لأن الريح اصلاً ما فيه لا استجابة ولا استجمام اذن او نوم او لغير ذلك مما يوجب الوضوء مما ليس بحدث من الاسباب او او ما ليس بسبب وحدث كالشك - [00:25:59](#)

والردة او ما وكذلك هناك ناقض لم يذكره ابن عاشر ذكره خليل بتفصيل وهو الرفض رفض النية هذا ايضاً يعتبر ناقضاً ولا يدخل لا في الاسباب ولا في الأحداث الشك والردة والرفض - [00:26:15](#)

وهاد الرفض ليس خاصاً غير بنوافض الوضوء ايضاً حتى بالصوم وبالصلوة وبسائر العبادات. رفضوا آآنية العبادة. سيأتي بعد ان شاء الله كلام واحد. اذا قال او لغير ذلك مما يوجب الوضوء نقول من الأسباب او - [00:26:31](#)

او ما ليس بسبب او حدث. اما الأحداث قال فلابد من غسل يديه قبل دخولهما في الاناء. بمعنى لابد بغا يقول لك فينبغي غسل يديه قبل ادخالهما في مقصده فلابد الوجوب. لذلك هاد الكلام الآتي من بعد كله بيان لعبارة فلابد لأنه غيقول من بعد - [00:26:50](#)

ومن سنة الوضوء غسل اليدين قبل دخولهما في الاناء. علاش غيقول لك ومن سنة الوضوء والرسول ذكرتي لنا غسل اليدين قبل دخولهم في الاناء. لينبهك على ان ذلك سنة ومن سنتي راه قلت لك قبل ولا بد عندك توهם الوجوب راه غير من السنن واضح الكلام؟ وانما قصد بقوله هنا ولا بد انه لا فرق - [00:27:10](#)

بين المجيء من الاستجابة والاستجمار وبين النقض الوضوء بغير ذلك. اذا قال من غسل يديه قبل دخولهما في الاناء من غسل اليدين قبل دخولهما في الاناء وهذا كله مرتبط بالإمكان ولذلك المؤلف فاش عبر عبارته جميلة قالك - [00:27:30](#)

من غسل اليدين قبل دخولهما في في الإناء الشرح عندكم زاد او في نهر وليس كذلك هذا خلاف معتمد لأن كنقولو يسن لل المسلم ان يغسل يديه قبل قولهما في الإناء متى اذا امكن ذلك - 00:27:51

اذا امكن ذلك بمعنى كان الماء قليلا وكان الاناء صغيرا بحيث يمكنه ان يصب الماء على يديه على يغسلهما ثلاث اما اذا كان سيفتسل من نهر وليس عنده مثلا ما يغرس به الماء من النار ولا كان غيرف الماء بشي حاجة اذن غيتوضا من الاناء - 00:28:10  
غي توضا منين نار فكيف سيفغسل يديه قبل ادخالهما في النار؟ لا يمكن ذلك اذن عبر المؤلف بالإناء باش يبين لك الإمكان اذا امكن ذلك لانه احيانا حتى قد يكون الماء قليلا وفي انانه ولا يمكن. فما الحكم؟ الجواب يغسل يديه دون ان يدخلهما في الاناء - 00:28:30  
اذا يستحب له ان يغسلهما قبل ادخالهما في الاناء ان امكن ذلك ان امكن صب الماء على اليدين بحيث كان الماء قليلا والاناء والاناء كذلك صغيرا ولم يكن ملتصقا بالأرض او نحو ذلك امكن عبارة امكنها كدخل هاد الصور كاملة لم يمكن شنو الصور ديالها بأن كان الماء 00:28:51 -

كثيرا بحيث لا يمكن صبه او كان الماء كثيرا جاريا على نهر او بحر او نحو ذلك. او كان الماء قليلا لكن في انانه لا يمكن صب الماء منه انانه ملتصق بالأرض كما لو كان حديدا ملتصقا بارض او صخرة كبيرة في وسطها ماء ظاهر من من السماء - 00:29:12  
او طرف شجرة كبيرة جدا في وسطها ماء لا يمكن افاضة الماء على اليدين. اولا الماء قليل واضح الكلام؟ فالاصل الأصل العام الا واحد الصورة غنستنبها ليكم الاصل العام انه فهاد الصور شنو يدير المسلم يدخل يده في الاناء - 00:29:34  
ويغسلهما ثلاثا ولا يجب عليه غسلهما قبل الإدخال لأن ذلك متذر ميمكنش الا في حالة شنو هي؟ اذا تيقن نجاسة يده وكان الماء قليلا. الى كانت يدو متنجسة ببول او غائط عارف هادشي - 00:29:50

والماء قليل بحيث الى دخل يدو في الإناء غينجس الماء فهاد الحالة يتيم ما يتوضا ما يغسل يدوه باش يتيم واضحه لان الماء قليل ان ادخل يده فيه نجاسة. اذا شنو الصور اللي بقات لنا - 00:30:10  
اذا كان متيقنا من طهارة يده او كان شاكا عندو غشك او كانت يده متنجسة والماء كثير بحيث لا تنجس نجاسة في يده الماء. فهاد الصور كلها لا يجوز ان يدخل يده. واضح؟ شنو هي الصور - 00:30:27

تيقن الطهارة او كان عندو غي شك الشك ولاع غير معتبر او كانت النجاسة اه قليلة والماء كثير لا تؤثر النجاسة في الماء ماء في دلو كبير جدا. والنجاسة قليلة مسه مذيون او قطرة بول او نحو ذلك - 00:30:43  
ولا يمكنه الإفاضة شنو يدير هذا يتم مولاهما ميتوضاش كاع ولا يتوضا يدخل يده ويتوضا. الصورة اللي يتيم ولا يتوضا الماء قليل. والنجاسة في يده يقينية ماشي غير مشكوك فيها. بحيث لو ادخل يده - 00:31:00

في الإناء لنجس الماء. فهنا يترك الوضوء ويتييم وضحى. هم. قال هذا كله تفسير عند المحسني رحمة الله عندكم. قال او لغير ذلك مما يجب فلابد من غسل يديه قبل ادخال ما فيها ثم قال ومن سنة الوضوء غسل اليدين قبل دخولهما في الاناء - 00:31:16  
لاحظ قد تقول ومن سنة الوضوء غسل اليدين قبل دخولهما لان هذا تكرار هادشي هو لي سبق لينا قبل شنو الفائدة الزائدة هنا هو عبارة ومن سنتي لأنه قالك قبل فلابد خشي ان تتوهم الفرضية ان ذلك فرض قالك لا هو من السنن من سنن الوضوء الى منى - 00:31:41

الفرائض وعليه ملي كنقولو من السنن من توضا ولم يغسل يديه اولا ثلاثا ناسيانا شنو حكم ذلك؟ صح وضوءه اجزأه فإن تذكر فيستحب له فعله لما يستقبل من الصلوات وصافي اما ما صلي به صح. فعل وصلى صحت صلاته - 00:31:59  
وي فعل ذلك لما يأتي وسيأتي هذا بإذن الله تبارك وتعالى ذاكر فرضه بطول يفعل فقط وفي القرب من كان صلي بطلت ومن ذكر سنته افعلوها لما اي لما يأتي من الصلوات - 00:32:24

اذن قاله ومن سنة الوضوء غسل اليدين قبل دخولهما في الإناء واضح هو لي تكلمنا عليه اذن الشاهد لي بغا ينبرك انه سنة والمضمضة المضمضة ادخال الماء في الفم و خصخصته و مجده هادي كلها امور لابد ادخال الماء - 00:32:39  
فين الفامي و خصخصته و مجده قالوا من ادخل الماء في فمه ولم يخصخصه غي دخلو و خرجو خشا الماء ف فهو وعاود خرجو ولم

يخصخ قالوا هذا لا يعتبر متمضمض لأن هادي ماشي هي المضمضة في اللغة اش كتقصد بالشخصية مضمضة

شخصية - 00:32:56

فلي دخل الماء في الفم وطرحه لم لم يتمضمض ومجه يفهم منها صورتان الصورة الاولى ان يبتلع الماء فهو ابتلعه وهذا تمضمضة لم يتمضمض. عبارة المج علاش كدل في اللغة على الطرح الرمي يعني يجب ان - 00:33:17

ان يصدر منه فعل فعل الطرح فإن فتح فمه وسقوط الماء دون ان يرميه قالوا هذا ليس متمضمضة واضح لأن المج هذا فعل فاعل كيقتضي اش؟ الرمي ان تطرح الماء ماشي بقوة غير المراد يصدر منك في علم فعل - 00:33:36

ولو ولو بخفة لكن من لم يصدر منه فعل المجد فتحا فم ودمج لفتحا لفتح الفم غير فتح فهو وسقوط الماء نبه عليه الامام المحسبي قالك هذا لا يعتبر مضمضة - 00:33:53

ثم العبارة الأولى اللي عبرت بها اللي هي ادخال الماء في الفم ادخال تفهمون منها انه لابد في المضمضة من فعل الفاعل يدخل الماء في فمه واضح عبارة الشريح لا تدل على هذا وعبارة القاضي عياض هي اللي فيها الدلالة على الإدخال - 00:34:08

كما عند المحجب. القاضي عياض عبر بالإدخال يعني خصو يكون فعل ديار المتوضئ يدخل الماء. وعبارة الشريح لا تدل على ذلك. طيب شنو اثمرة الخلاف لو فرضنا ان الماء دخل الى فمه دون فعله - 00:34:27

دون ان يفعل دخل الماء الى فمه. كان يتوضأ فسقط ماء من السقف. مثلا شي سورة من سورة سقط الماء من السقف فدخل الى فمه كان يتوضأ امام سنبور ولا عين ففاضت العين فدخلت الماء في فمه المهم دخل الماء الى فمه دون فعل دون ادخال - 00:34:42

هذا يعتبر متمضمض ام لا؟ ومج وطرح لفيه خلاف على ما ذهب اليه الشارع هو متمضمض. لأن المقصود ان ابخض الماء وان يطيره سواء ادخله او دخل الماء لفمه غير الا كان خد خضور ما فهذه مضمضة ومفاد عبارة القاضي عياض انه لا - 00:35:01

ودا من من اللادخال ان يدخل الماء هو عبارة الشارح اولى اذن المضمضة وهادي واضحة. الثاني الاستنشاق. الاستنشاق واش؟ ادخال الماء في الأنف. وجذبه بالنفس دخلوا الماء في الأنف وجذبه بالنفس - 00:35:21

قالوا فمن لم يجذب الماء فعل هكذا وترك الماء يسقط يعني فعل هكذا لأن كنتكلمو دابا على الإستنشاق ما زال الإستنشاق الإستنشاق فعل هكذا ولم يجذب الماء بنفسه قالوا او ان جذب الماء بغير نفس - 00:35:42

الى يعني اعلى انه قالوا هذا لا يسمى مستنشقا لان مستنشقا في اللغة العربية كتقتضي فعل فعل وهي الجذب ان تجذب انت ايهما المتوضئ الماء بنفسك ولو جذبة لاش؟ خفيفا - 00:35:57

يكفي ذلك والمبالغة في الجذب امر مستحب مندوب وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما اذن هذا هو الاستنشاق جذب الماء بالنفس. السنة الثالثة لي ذكر هنا المؤلف الاستنشاق الاستنشاق هو طرح - 00:36:12

الماء من الانف طرحة من الانف ويستحب ان يجعل اصبعيه سباب الإمام من اليد اليسرى اعلى الأنف وان اه ينزل بهما نزوا خفيفا الى اسفل الانف يستحب ذلك الرابع شنو هنا عندنا الرابع ولا الخامس؟ الخامس زيادة على غسل اليدين هو الخامس. مسح الأذنين - 00:36:35

مسح الأذنين ولم يذكر الشارح صفة ذلك وقد ذكرها المحسبي صفة مسح الأذن يعني الصفة المستحبة الصفة المستحبة لمسح الأذنين ان يجعل باطلا عطينا ابهاميه على ظاهر الأذنين هذا هو الظاهر ديار الأذنين واضح؟ ويجعل عندهم المالكية يعني هاد الباطن ديار الإبعاد - 00:37:00

امين على ظاهر اه اذنيه مما يلي الرأس لأن عندنا ظاهر الأذنين مما يلي الرأس وعندنا مما يلي الوجه هذا هو الذي يلي الوجه وهذا يلي الرأس في البداية نضع الاصبعين بعد بليهما بالماء - 00:37:23

وسيأتي انه انه عندنا تجديد الماء للأذنين سنة. بمعنى يسن في المذهب تجديد الماء للأذنين واه وضعه ظاهر الابهامين على باطن الابهامين على ظاهر الأذنين من جهة الرأس وادخال السبابتين في السماخين ووسط - 00:37:41

السبابتين هادو يكونوا مقابلين لباطن الإبهامين يعني هاد الوسط ديار السباباة من باطن الأذن وهاد الظاهر الباطن ديار الإبهام

من ظاهر الأذن هكذا شوف هكذا هوما مقابلين بجوج شاد ودنك شادها بوسط السبابية و - 00:38:06

وباطن الإبهام ثم تنزل بها الى الأسفل الى اسفل الأذن هكذا وتنزل بأصبعك ووسط الإبهام تنزل به الى الى الأذن لتكون بهذه الصفة قد مسحت الأذنين كليهما مسحا شاملا للأذن من الظاهر والباطن علاش قالو هاكا شوف غتبدا من الفوق - 00:38:28

والدوار صباعك وتهبط مع الودن حتى الآخر ديالها تكون بهذه الصفة مسحتي ودنك كاملة من الظاهر والباطن لا يستحب ادخال الماء للاذن هذا من التقطع والتعمق ما قالوهاش قال لك لا المقصود هو - 00:38:53

مسح الأذن من الظاهر هو هذا الظاهر والباطن هو هذا. ولكن مسح الأذن كلها من اعلاها الى اسفلها من جهة الرأس. الى جهة فبهاد الصفة غتكون مسحتي مرة وحدة وعممت المسح في الأذنين وضعها - 00:39:07

تبأ هكذا وهاد وسط السبابية يقابل باطن الإبهام تبدأ هكذا وتنزل بهما الى اسفل الأذن. واضح؟ هادي هي الصفة التي ذكرها المحسبي عندكم. قال ومسح الأذنين. لما ذكر هاد الخمسة قال سنة - 00:39:22

هذه التي ذكرت سنة اذن شحال ذكر؟ ذكر خمسة السنن غسل اليدين ابتداء قبل ادخالهما في الاناء والمضمضة والاستنشاق - والاستئثار ومسح الأذنين قال رحمه الله وباقيه فريضة باقيه اي ما بقي من الاعضاء في الوضوء مما يغسل وقال لك فريضة - 00:39:43

وهذا يرد عليه اشكال او يرد عليه ايرادان الإيراد الأول انه راه باقي لنا بعض السنن الأخرى بقي على المصنف سنتان السنة الأولى تجديد الماء للأذنين والسنة الثانية الترتيب بين الفرائض. هادوك جوج سنتان السنن في المجموع سبع. اذا بقي عليه سنتان - 00:40:10

وبقي عليه المستحبات وعاد غتجي الفرائض. واضح؟ فقوله وباقيه فريضة مشكل من هاد الناحية ولا لا؟ لأن ظاهر كلamo ان هادي لي ذكرنا سنن وما بقي فمن فرائض الوضوء مع انه بقي سنتان من سنن - 00:40:33 الوضوء وبقيت مستحبات الوضوء وبقيت عاد بعد ذلك الفرائض الجواب عن هذا عن هذين الارادين قالوا لما قال وباقيين قصد رحمه الله بقية الاعضاء المغسولة والممسوحة وهذا هو الظاهر من كلamo اقصد بباقيه بقية الاعضاء ما بقي من الاعضاء سواء اكانت مغسولة او ممسوحة فريضة - 00:40:49

لان السنن المستحبات لي بقات مكتعلقش بالاعضاء تتعلق بشيء اخر. لاحظوا الترتيب الترتيب وباش متعلق ببعضو ممتعلقش بالعضو ومتعلقين يعني آآ في تنظيم الفرائض بماذا نبدأ؟ وبماذا ننتهي الى اخره؟ تجديد الماء التجديد التجديد ليس - 00:41:16 تعلق العضوي التجديد ليس متعلق العضو اذن فقالوا قصد رحمه كذلك في المستحبات المستحبات كلها ليست متعلقة الاعضاء كما سنبيين احنا اتبينوا ان شاء الله. اذا فقصد رحمه الله بقية الاعضاء التي تغسل وتمسح شناهي الاعضاء لي بقات؟ بقات ربعة د الاعضاء التي توصل او تمسح. بقي الرأس وهو ممسوح - 00:41:36

بقي الوجه وهو مغسول وبقي غسول يدينه الى المرففين وهي وها مغسولتان وبقي غسل الرجلين الى الكعبين او المسح على الخفين اذا فيقصد بما بقي ما بقي من الاعضاء الممسوحة والمصروف هي هذه - 00:42:01

الاربعة. ويزاد عليها مما ليس عضوا وانما هو صفة في الوضوء النية في بدئه. والدلك وهو هو داخل في مفهوم الغسل لان مني كقولو غسل الوجه فالغسل لا يتحقق الا بالدلك - 00:42:19

وكذلك غسل اليدين الى المرففين وكذلك غسل الرجلين فلا يتحقق هذا الا بالدلك والدلك المراد به امراء اليد على العضو ماشي المراد الحك المراد بالدلك امراء اليد على العضو الذي يغسل وبقي الفور ويعبر عنه بالموالة وهو كون - 00:42:35

اه هذه الاعضاء قد غسلت ومسحت الاعضاء ديال الوضوء في زمن واحد وضابط الموالة المعتبرة يعني الموالة المعتبرة عدم جفاف الاعضاء المعتدلة في الزمن المعتدل. او قل اه عدم الجفاف في زمان وحال معتدلين في زمان وقت وحال للمتوسط معتدلين - 00:42:57

هذه المسألة التي هي النية هذه ذكرناها علاش النية فريضة لأن الوضوء سبق معناه ان طهارة الحدث عموما عبادة امر تعبدی ليس

معقول المعنى والعبادات كلها لا تصح الا بنية التقرب الى الله وما امروا الا ليعبدوا الله - 00:43:24

مخلصين له الدين. فأي عبادة لا تصح الا بالنسبة. فهذا امر واضح وليس خاصا بالوضع الوضوء الغسل الصلاة جميع العبادات طيب الدلك قلنا داخل في مفهوم الغسل لا يسمى الغسل غسلا الا اذا كان مع امرار اليدين على العضو. الموالاة ما ضابط الامر اه عندهم هنا علاش جعلوا الموالاة من الفرائض - 00:43:45

لأنه باستقراء الشريعة نص العلماء على قاعدة باستقراء اه احكام الشريعة وهي ان جميع العبادات هاد الأمر ديار مولانا را ما عندناش خاص بالوضوء فكتير من العبادات انا غانبيتها جميع العبادات التي يتوقف اخرها على اولها يشترط فيها الموالاة - 00:44:08  
والموالاة في كل شيء بحسبه اي عبادة لا يعتقد باخرها الا مع اولها. او قل يتوقف اخرها على اولها فلابد فيها من كالصلاة مثلا دابا شنو الصلاة الصلاة واحد بغا يصلي الظهر ربعة الركعات ولا بغا يصلي النافلة ركعتين - 00:44:29  
لا تصح الركعة الثانية الا اذا صحت الاولى. ثانيا متوقفة على الاولى ولا لا لا تصح الركعة الرابعة في الظهر الا اذا صحت اللولة والثانية والثالثة اذن عبادة متصلة. يتوقف اخرها على - 00:44:51

او اذا فسد اولها فسد اخرها شي كيتوقف على شي فهذه لابد فيها من الموالاة. ما يمكنش واحد في الظهر يصلி جوج ركعات ومن بعد. واحد الشوية عاد يزيد يكمل اللي بقى له. يصلي جوج ركعات ويحبس. ويمشي من بعد يكمل هل يصح - 00:45:05  
وكذلك الوضوء را بحالو بحالو في الطواف الطواف سبعة اشواط. عبادة يتوقف اخرها على اولها بمعنى متى يعتبر العبد قطاف بالبيت؟ اتى بعبدا الطواف اذا طاف سبعا بالبيت سبعا فلابد فيه من - 00:45:20  
من الموالاة من الفور ان يكون الطواف في زمن واحد. واحد قال لك انا اليوم غانطوف ثلاثة وغدا نكمل ان شاء الله نطوف في اربعة. يصح طوافه لا لا يجوز غنطوف اليوم طوفة وغدا سبع ايام تا نكمل سبعة الطوافات واضح نكمل الطواف يجوز لا لا يجوز لابد ان يكون في زمن - 00:45:38

ورا قلنا الموالاة في كل شيء بحسبه افضل فاصل معتبر معتمد به فداللة لا اشكال فيه. كما لو حضر وقت الصلاة فصل الطائف في موضع مع الجماعة واكملا الطواف هذا فاصل آلا لا يضر لان الموالاة في كل شيء بحسبه هذا بحال قولهم في الوضوء آلا ان لا تجف الاعضاء المعتدلين في - 00:45:55

التمارين المعتدلة تا هو فاصل لا يضر كذلك على فاصل لا يضره وكذا السعي مثلا السعي بين الصفا والمروة سبعة اشواط سبعا هادي عبادة يتوقف اخرها على اولها ميمكنش نقولو راه الطوفة السبعة ديارلو صحيحة والسادسة ماشي صحيحة. واضح؟ او الأخير ديارلو مقبول والثاني غير صحيح - 00:46:15

يا اما يكون السعي كلو صحيح ولا السعي كلو باطل وان ممكن نصححون النص ديارلو والنصل ديارلو ما نصحوهش ابدا اذن كيتوقف اخرها على فلابد في بخلاف الاعمال التي لا يتوقفها خيرها على اولها مثلا شخص بغا يخرج في الزكاة الف درهم هي الواجبة عليه يخرجها وجبت عليه في الزكاة الف درهم - 00:46:37

درهم خرج اليوم خمس مئة درهم رباه وغدا خرج خمس مئة درهم اخلاصا لله تعالى. من بعد تأمين مع راسو لقا ان ديك خمسين درهم لي عطاها عطاها غير وسمعة - 00:46:55

او وضعها في غير موضعها عطاها في غير محلها. واش تا ديك خمسمية درهم الثانية تبطل؟ لا. لأنه لا يتوقف اخرها على اولها. هاديك خمسمية درهم الثانية الى كان بخلاص وفي محلها صحيحة ونقولو لي صحة هاديك الخمسمية اللولة عاودها والثانية صحيحة لأنه لا يتوقف اخرها على - 00:47:09

فلا يجب فيها الفور ولذلك لا يجب فيها الفور عطي خمسمية دابا وخمسمية تا للشهر الجاي يجوز يجوز لانه لا يتوقف اخره على الشاهد اه هذا باختصار وجهو جعل الموالاة من - 00:47:27

زيادة على السنة لم يثبت لا عن النبي صلي الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ياش الفصل بين اعضاء الوضوء تقسيم الوضوء على يومين او نحو ذلك لم يثبت هذا. اذا الشاهد هادي فرائض الوضوء باختصار وهي معروفة عندكم لا تخفي عليكم - 00:47:40

قلنا وباقيه شنو قصد المصنف باقيه؟ اي بقية الاعضاء المغسولة والممسوحة فان قال قائللا غتورد ايرادات ايلا قال قائل ايلا قلت لبقيه الاعضاء راه باقي الأذنان لسبق رد مسح الرأس عضول - [00:47:56](#)

غادي يقول قائل رد مسح الرأس ها هو عضو ومع ذلك هو من المستحبات من الفضائل عندنا في المذاهب. فما الجواب؟ الجواب ان رد مسح الرأس ليس عضوا مستقل بل هو تابع للمسحة الاولى. المسحة الاولى فريضة - [00:48:12](#)

والمسحة الثانية مستحبة هاد المسحة الثانية اللي مستحبة واش هي مسح مستقل بذاته ليس مستقلها هو ثابت للمسحة الاولى ونحن نتحدث هنا عن الاعضاء المغسولة او الممسوحة على طريق الاستقلال كما نبين لك الشارع على سبيل الاستقلال - [00:48:30](#)

فرد مسح الرأس هذا تابع للمسحة الاولى وليس مستقلها. لذلك ممكن يجي شي واحد يقول لك انا غادي غير نرد المسحة صافي وما غنممسحش المسحة الاولى نقولو ليه هاديك رد المسحة لي عتبرتها نتا هي الفريضة - [00:48:52](#)

ولو بدأت من الدبر هي اه فريضة هاديك المسحة الأولى هي الفريضة بدأت من قبل وجهك او من دبر في وجهك رأسك آآ تعتبر فريضة. النسخة الثانية اللي هي تابعة للأولى. تعتبر مستحبة. اذا فنقول كلامه سليم رحمة الله - [00:49:05](#)

لهذا التخريج الذي ذكره الشارح رحمة الله اذا انقصد باقيه بقية الاعضاء المغسولة او الممسوحة وكل ما يذكر في السنن او في ما بقي من السنن هذا واضح الترتيب ولا يتعلق ببعضه وتجد الماء لاذنه ولا - [00:49:25](#)

يتعلق ببعض الممسوحةات كذلك الباقية كلها من هذا القبيل بمعنى يتعلق ببعضه مفسول او مسح استقلالا استقلالا لا توجد اذا اذا شنو المندوبات ديال لي ذكرها بن عاشر رحمة الله اش قال فيها - [00:49:40](#)

اه نعم واحد عشر الفضائل انت زيد سمية بيقعة قد طهرت تقليل ماء وتيامل الى والشفع وتقللت في موصولنا بده الميامن سواك وندب مسننه او مع ما يجب اصابعا بقدمه - [00:49:54](#)

واحاسبوك صافي بقدمي الى هنا انتهت هاديك المكروهات هاد المندوبات كلها اذا تأملتموها تجدون متعلقة بس بكيفية بصفة لا عضو مفسول او ممسوح استقلالا يعني شي عضو كيتنسل ولا كيتمسح استقلالا تجد الأمر تابعا له - [00:50:16](#)

اه اه تسمية سيأتي الكلام عليها باذن الله اه واحد عشر الفضائل انت سميته وبيقعة قد طهرت تقليل ماء وتيامن الإنما والشفع والتثليل في مفسولين الغسلة الثانية والثالثة بدأ الميامن البدء الميامن بده سواك ونودي بترتيب مسنونه او مع ما يجب الى اخره كلها من هذا القلب - [00:50:36](#)

بالوضع اذا فكلام المؤلف سليم. قال رحمة الله وباقيه فريضة. لاحظوا المؤلف الآن رحمة الله غي شارلينا فهاد البداية الى سنن الوضوء وفضائل وفرائضه وبالمفهوم الى مستحباته وسيأتي بعد الكلام على صفة الوضوء بتفصيل. نعم - [00:51:00](#)

الكلام والآتي ان شاء الله لاش غيتركلم غيرذكر لينا صفة الوضوء بتفصيل. آآ وسيذكر الصفة كاملة من اول الوضوء الى اخره بما فيه من السنن والفرائض والفضائل مع التنبيه على بعض المكروهات. واضح - [00:51:21](#)

لأن بدأ بهذا توطئة والكلام الآتي ماذا سيفعل الإمام غادي يذكر لينا صفة الوضوء فيما يأتي ان شاء الله من اوله الى اخره او هنا فمن قام الى وضوء من نوم او غيره الى اخره من هنا شنو بدا فمن قام - [00:51:38](#)

بدا غيرذكر لينا صفة الوضوء بيلا بغا الانسان ينوض يتوضأ شي فعل عرفتو مثل ماذا؟ مثل ما فعل ابن عاشر في كتاب الحاج ابن عاشر في كتاب الحاج ذكر الفرائض الحاج وما يتعلق به ومن بعد - [00:51:53](#)

ذكر لينا صفة الحاج من الأول تال اللحر مختلطة بالفرائض والسنن بش تبدا وباش نتا الى اخره ان جئت رابغا تنظف واغتنسل فقوله ان جاءت راضغا تنظف واغتنسل فيه بيان صفات الحاج. وقبل تكلم على الفرائض وعلى السنن - [00:52:05](#)

كذلك فعل الشيوخون من قوله فمن قام الى كتاب الغسل الآتي ان شاء الله كلام على صفة الوضوء بتفصيل وذكر ما في الوضوء عموما باش تبدأ واسن تنتهي اه سواء تعلق ذلك بالفرائض او السنن او - [00:52:20](#)

او المستحبات او المكروهات مع التنبيه عليها بالمفهوم او بالمنطق كما يأتي بإذن الله تعالى قال قال وقالوا يصحان في اللغة يصحان نقيا ونقيا الضمير الحال من الآخر ونقية كذلك الحال من اخر لكن باعتبار انه انت بالمضارف اليه اكتسب التأنيث -

من ومعرف النحو ان المضاف قد يكتسب التأنيث وربما اكتسب ثان اول تأنيثا من قال نعم. نعم. ومنها وهو كذلك عند الجمهور  
شكون اللي خالف فيه هذا من المالكية؟ ابن حبيب - 00:53:33

بأن هاد الجمهور كيقصد بالمالكية ابن حبيب رحمة الله قال لا يجزئ الاستجمار الا عند عدم الجمهور كيقول ويجزئ ولو وجد المعنى.  
الفائدة الثانية المجهول انه يكون بكل جانب اذن حتى هاد القول هذا لا يقوم مقامه قول ضعيف قيل به في المذهب وهو ضعيف  
الصحيح - 00:53:54

انه يصح بغير الحجر مما توفرت فيه الشروط المذكورة نعم قال اللاعب الاتري ليس به حرمة ولا ذكر لك المفاهيم قال لك بكل جامد  
اي لا مبتل لنشره النجاسة قلنا كالطين اذا كان - 00:54:16

مبلياً وواحد الماءع فإذا استجمر الإنسان بماءع واضح مم فإذا استجمر الإنسان بماءع ماشي استنجل لا استجمر بماءع لا يجزئ ذلك  
ظاهر احترازا من النجس. غير مؤذن احترازا من المحدد كزجاج او حجر محدد. ليس مطعوما احترازا من الطعام وحتى من - 00:54:34

ادوية لأنها شكي الطعام تستعمل في العلاج وقلال للاثر احترازا من الاملاس الاملاس لا فائدة منه يستعمل الانسان ينجس يده ربما  
ينجسها ولا فائدة منه لا يقتل المقصود ليس بذى حرمة اي لا مكتوب ولو بغير اسماء الله تعالى لحرمة الحروف اذا كانت مكتوبة  
بالعربي وفي غيرها خلاف - 00:54:57

كما نبهنا ولا شرف لا ذهب ولا فضة ولا جوهر قال ومنها انه لا يستجمل بدون الثالثة ليجزئه والمشهور انه اذا حصل الالقاء ولو  
بحجر واحد يجزعه. نعم. وصفة وهداك القول اللي هو ظاهر كلام المؤلف قول - 00:55:22

بن شعبان من المالكية هو اللي قال لابد من التلاته وصفة الاستجمار بالثلاثة في محل الغاية وبالتالي وصفته في محل البول ان يجعل  
اي جهة من جهة الدبر وبالتالي الجهة الاخرى المقابلة من جهة الدبر وبالتالي في جميع قال - 00:55:42  
في محل ان يجعل الحجر في يده اليمنى ويمسح ذكره بيده اليسرى وهكذا حتى يجف اذا ما الذي يمسحه بالآخر وليمسحوا ذكره  
بالحجر لا العكس. واضح الصفة المستحبة؟ الصفة المستحبة ان يمسح الذكر بالحجر. يعني يجعل الحجر في يده اليمنى ثابتا - 00:56:03

ثابتا لا يحرك اليمنى ويحرك ذكره بيده اليسرى فيمسح ذكره بالحجر واضح المعنى هذا هو معنى ان يجعل الحجر في يده اليمنى اي  
ثابتا ويمسح ذكره بيده اليسرى يحرك ذكره بيده اليسرى - 00:56:23

علاح ليحصل اولا ليحصل قبض الذكر باليد اليسرى وليحصل المسح باليد اليسرى لأن اليمنى شريفة لا تستعمل في هذا. غادي  
يحصل شد الذكر قبض الذكر باليسرى. و للاستجمار ايضا باليسرى لأن هي التي مسح بها - 00:56:41

نعم قال مما افهم كلامه ان الاحجار لا تجزي الماء موجودا وخشى ان يتواهم مساواة ذلك باستعمال وخشى ان ان يتواهم نعم بقوله  
والماء اظهر من محل ادلال في عين ولا اثرة - 00:57:01

واطيب للنفس اذ يذهب الشق اي يذهب الشق فيذهب الشقة. نعم واحب الى العلماء كافة الا من فانه قال الاستنجاء من فعل الانسان  
وحمل على انه من واجبهن ورد عنه هذا انه قال الاستنجاء من فعل النساء لكن اجيب عنه قال لك راه قصد اي من واجبهن بمعنى  
المرأة لا - 00:57:27

يجوز لها الاستجمار في قبولها في فرجها لأن البول ينتشر فقصد اي بمعنى يجب على النساء والرجل لا يجب عليه يمكنه ان استجمار  
اذا بال قال ودليل ما قال الشيخ ما رواه ابن ماجة والحاكم ابن ماجة - 00:57:51

بن ماجة خطأ بن ماجة بالهاء بن ماجه والحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم يا معاشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم حياة الظهور  
قالوا نستنجد الماء نعم قال - 00:58:07

وذلك فعليه. نعم نعم ومن لم يخرج منه ظلم ولا غائط ولا غيرهما مما يستنجد وتوضاً مما يستنجد منه منه كاين واحد منه ساقطة

تما ولا يستنجد، منه فتوضاً اذا اراد الوضوء - 00:58:24

نعم لا مما يستنجدى منه هادى منه ماشي زدتتها اجتهاها لا كاينة في النسخة القديمة ساقطة وتوضاً ان اراد الوضوء من اجل خروج لأن كون مكانتش في نسخة اصلية غنقولو ولا غيرهها مما يستنجدى هذا ولو حذف الجار المجرور من جهة المعنى لا يضر - 00:58:45  
القرائن تدل على السياق يدل على المقصود ولا غيرهها مما يستنجدى اي مما يزال يستنجدى مما يزال مما يقطع لأن الإستجارة من النجو نجو القطع والإزاله نفسرو مما يستنجدى اي مما يزال لكن لقينا هاد العبارة كاينة منه - 00:59:05

فإذا قرأت القرآن فاستعذ قال من أجل خروج حدث مراده - 00:59:25

فقط. نعم. ابو هريرة. رضي الله عنه في حديث لا يقبل الله صلاة لن احد حتى يتوضأ وقال رجل حضر الموت قال لك مراده به الريح فقط هذا كلامه صحيح لكن قوله كما فسره بأبي هريرة المحسني عليه - 00:59:52

قال الحدث يا ابا هريرة وقال فساوى بن عبد الله - 01:00:10

وراه كلنا دكرنا هاد الحديث قبل ودكرنا وجها اقتصاده على هذينه. قلنا لعل الرجل سأله عن ذلك او عنده اشكال في ذلك. فهذا هو الذي تخصيص الفساد او الضراط بالذكر. والا فإن الحدث اعم من ذلك - 25:00:01

ولذلك ملي كيكون القايد سواء كان القيد بوصف او غيره جاء جوابا لسؤال سائل لا مفهوم له. ميكونش عندو مفهوم والفرق بينهما  
الفساء الدرة كلاهما خروج الريح غير الفساء يكون آبغيير صوت والضرات يكون مع صوت قال - 01:00:42

او اراده من اجل حصولنا من مستقبل او لغير ذلك مما يوجب الوضوء من الاحاديث والاسباب. قوله من الاحاديث فيه نظر. راه نبه عليه او ولغير ذلك ما يوجب الوضوء ما خصوش يقول من الاحاديث لأن را الإمام اصلا قصد الاحتراز عن الاحاديث را هي اللي قد توهם

01:01:00 - ما ۱۵

خلاف المقصود فهو لم يرد الأحداث لانه راه قال لك قبل من بول او غائط وزاد لك الشريح ولا غيرهما مما يستنجم منه اول واحد ينبه على ذلك قال الأولى اسقاط الأحداث لأن الموضوع انه لم يخرج منها يجب الإستنجاجه وأنت خبير بأن الحدث يوجب بأن الحدث

يوجب الاستنقاء الا الريح فقط. واضح ؟ فالمناسب ان يقول او لغير ذلك مما يوجب الوضوء كالردة والشك في الحدث والرفض. في الحدث ماشي في الحياة والشك في الحدث والرفض وبقية الاسباب - 01:01:40

فلا بد له من غسل فيه بمعنى يلزم في نسخة يلزم ذلك على طريق السننية لأن راه قلنا غسل اليدين من السنن كما سيأتي. هم. وفي مصحف في آناءه الذي يتوضأ منه - 01:01:56

وأن لم يكن بهما ما يقتضي غسلهما من السنة. نعم. قال لك وان لم يكن بهما يقتضي غسلهما يلاه خرجتي من من الغسل يلاه انتهيت من الاغتسال وكانت يداك نظيفتين جداً غسلتيهم بالصابون وبالأدوات النقية قطعاً. وبغيتني توضأ يسني لك؟ اه يسني ان تعفل -

01:02:11

الى يديك. قال لك علاش؟ لأجل السنة اتبعاً للسنة. بمعنى الأمر تعبدى قال نعم ولما كان في قوله فلا بد ايهام فرضية دفعه بقوله ومن سنة الوضوء على المشغول ايهام فردية فردية - 01:02:31

الفرضية هذا هو المعنى - 01:02:52

ابيام السنية ونحو ذلك قال ومن سنة وضوئي على مشهود رسول قبل دخولهما في الاناء او في نهري ها هو قال لك قوله او في نهر ضعيف راه تكلمنا على هذا المناسب اسقاطه وحاصل المعتمد في ذلك هذا خلاصة ما ذكرنا انه لا يعتبر - 01:03:18

الفصل قبل الإدخال في الإناء حيث كان الماء كثيراً أو جارياً مطلقاً أي كثيراً أو قليلاً ولا يمكن الإفراط منه. فإن كان الماء قليلاً غير جار وامكن الإفراط منه فهذا هو الذي لا تحصل له السنة إلا بالغسل قبل الإدخال في الإناء. فحيثما ذكرنا فقول المصنف قبل دخول ما فيه إلا مقيد بـيكون الماء قليلاً غير جار وامكن - 01:03:38

الافراط منه بهاد القيود ومحل كونه يدخلهما في القليل الذي لا يمكن الافراط منه اذا كانتا ظاهرتين هي الصورة الاولى او مشكوتين الصورة الثانية او نجستين ولا ينجس الماء بدخوله ما فيه هادي الثالثة. فإن كان ينجس بذلك فإن امكانه ان يتوصل الى الماء - 01:03:58

ادخلهما فيه يجبي شيء طرف ديبال الخشبة ولا شيء حاجة ويخرج الماء مزياناً فيه كثوبه مثلاً عندو شيء ثوب ما ثوب يمسك الماء. دخل ذاك الثوب وجبد الماء وغسل يده ثلاثاً. فداك - 01:04:18

استطاع بشيء ما بثوب او بغيره. قال بادخال ما فيه كثوبه فعل. وان لم يمكنه ذلك فانه يتركه ويتركه ويتيهمك ادمي الماء ما لقى عندو شيء غي داك الما غادي ينجزو قال - 01:04:32 - 01:04:46

نعم بضادين غير مشاركين اي بضادين مهمتين هدا هو المعنى وهي خدالة الماء في الفم ومزجه من امتنعه لم يكن اتيماً بالسنة. نعم. والاستنشاق وهو ادخال الماء في الخياشيم. ها هو قال لك هذا محترض ما جاء هو من محترزه ايضاً. ما اذا فتح فاه

ونزل اه منه فانه لا يجزي. وسكت عن مفهوم خصخصة وحكمه انه لا يجزي. بمعنى في كل هاد الاحوال لا يعتبر مضمضاً نعم قال وهو ادخال المال في الخياشيم بالنفس. مم. وفي بعض النسخ والاستنكار - 01:05:12 - 01:05:29

المسح ظاهرهما وباطنهما كل واحد من هذه الثلاثة سنة قوله من هذه الثلاثة بناء على ان نسخة بناء على عدم وجود

الاستئثار في النسخة اما بناء على نسخة وهي اكثـر النسخ فيها زيادة - 01:05:29

فهي اربع وكل خاص يقول وكل من هذه الأربع ماضي الثلاثة اذن فقوله الثلاثة بناء على النسخة اللي ما فيهاش بناء عليها خصوصي قول الأربع. اما لول لي هو غسل اليدين را قال هو من سنة الوضوء غسل يديك را داخل فكلامو. انا اقصد غي هاد اللخرين - 01:05:49

قال والمجموع اذا خمسة خمسة. وما قاله هنا موافق لقوله في باب جمل الوضوء للصلوة فريضة الا المضمضة في باب في باب جمل الوضوء للصلوة ايعنون لي بهذا باب - 01:06:08

جمل الوضوء. الوضوء للصلوة فريضة الا المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين هنا. فان ذلك نعم اشف لنا بـان من واستشكل ما هنا بـاننا الباقي ما هو سنة كرد مسح رأس وتجديد الماء اذنين والتبديل - 01:06:26

ومنها ما هو مستحب كما سينبه عليه ان شاء الله تعالى اجيب لانه اراد لقوله وباقيه قليلة بقية الاعضاء المغسولة والممسوحة على طريق استقلال سيدنا وذلك لا يكون الا كما - 01:06:46

كما ذكر يعني لا يكون الا فريضة الموصوف بهاد الصفات يدبر راسو يدبر راسو فهادو المـسـح والـردـ بـعـنى لـيـسـ مـسـتـقـلاـ غـيـ تـابـعـ اـماـ التـجـدـيـ وـالـتـرـتـيـبـ فـلـيـسـ بـعـدـوـيـنـ وـكـأـنـهـ يـقـولـ وـبـاقـيـ الـأـعـضـاءـ فـرـيـضـةـ - 01:07:01

وهي الوجه اليداني والرأس والرجال. اذا السنن التي يقيـتـ عليهـ ثلاثةـ ردـ مـسـحـ الرـأـسـ وـتـجـدـيـدـ المـاءـ لـلـأـذـنـينـ وـالـتـرـتـيـبـ مـمـ ثمـ اـشـارـ الىـ صـدـيقـيـ فـضـائـلـ وـضـوءـهـ بـقـولـهـ فـمـنـ قـامـ اـلـىـ وـضـوءـهـ مـنـ النـوـمـ لـاـ حـسـبـ وـقـفـ نـعـمـ سـبـحـانـكـ اللهـ - 01:07:18

الاشكال ولا واضح نعم في قوله ان كان عاجزاً اهـاهـ اـهـ نـعـمـ الـاـكـرـاهـ هـذـاـ هـوـ العـجـزـ العـجـزـ مـنـ صـورـ ذـكـرـ اـمـاـ الجـهـلـ لـاـ الـاـكـرـاهـ منـ صـورـ العـجـزـ مـنـ صـورـ مـكـرـهاـ فـالـمـكـرـهـ حـالـ الفـعـلـ هـوـ عـاجـزـ اـمـاـ الجـهـلـ فـلـاـ - 01:07:36

اـذـ كـانـ الشـخـصـ جـاهـلاـ فـيـهـ تـفـصـيلـ الـاـصـلـ الـعـامـ اـنـ لـاـ يـعـذـرـ فـيـ المـعـلـومـ مـنـ الـدـيـنـ بـالـضـرـورـةـ يـجـبـ عـلـيـهـ تـصـحـيـحـ مـاـ فـاتـ يـجـبـ عـلـيـهـ عـنـهـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ ذـكـرـ دـلـيـلـ ذـكـرـ عـمـومـ قـولـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ لـمـسـيـءـ صـلـاتـهـ اـنـ قـالـ - 01:08:16

انـكـ لمـ تـصـليـ اـرـجـعـ فـانـكـ لمـ تـصـليـ فـانـكـ لمـ تـصـليـ وـمـنـهـ مـنـ قـيـدـ ذـكـرـ بـالـوـقـتـ قـالـكـ اـذـ كـانـ الـوـقـتـ باـقـيـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ الإـعـادـةـ وـإـنـ

01:08:36 خرج الوقت فلا فلا اعادة خلافه -

نعم اهاه اه نعم اه العظم او الروت نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء به يوم يذكر بعضهم يعني اثناء التفصيل يذكره في المحتذات ديارا، غير حرمـة ولا شرف - 01:08:51

يقولوا هذا ذو حرمة وهو ان او في عموم قولهم ولا مطعوما لانه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ان العظم هو طعام الجن والروس، هو طعام دوایهم فهو في الحملة طعام - 01:09:16

او يكون ذا حرمة باعتبار انه طعام الاول طعام الجن والثاني طعام دوابهم من اي عين النجاسة لازالة عين الجسد اه نعم فائز الحجر لا يزيد على اللتر يبقى، شيء من اللتر - 31:09:01

نعم لمعفو عنه شرعا اه في البدن في القبول والدبر لا لا غير هذا هذه رخصة في القبر والدبر في الاستحصال فقط ما عدا ذلك يحب اذلة هذا 03:10:01

بالمال بمعنى الأصل العام هو وجوب المال الا في الإستجماري هو لي مغفو عن الأثر والربح مم او الذي بهاد الكيفية اهاه من احازه بهاد الكففة انه فـ، حديث الصحابة - 01:10:25

اهاه اه نعم لأن هاد صلاة النبي عليها وقد سلب هذا امر خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم امر خاص بالنبي صلی الله علیه وسلم اذ  
الاصل العام للشرعية انه لا يجوز تكرار صلاة الحنaza علـ - 01:11:02

اـه على من صليت عليه هذا بالاجماع لا يجوز تكرارها فهو من خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم من باب الدعاء لها يعني من صلى على حسب ما نصـرـ من الفـرـائـضـ ؟ اـه الفـرـائـضـ 01:11:18

فنعم كمن لم يتوضأ عمداً وضوءه باطل وصلاته باطلة كما كالعدم كانه لم يتوضأ المسلمين اه نعم دابا انت سولتيه واش باطل ولا ماشي باطل قلنا لك باطل واش زيادة على كون وضوءه باطلاً ومستزية نعم بجوجهم مستهزئ باطل استهزأ باشريعة الله رب العالمين - 01:11:40

واستصغرها وحقرها غير صحيح باطل لا يجزئه. المعدوم شرعا كالمعدوم حسا هذا شيء شرعا غير معتبر لاغ فكأنه لاغ حسا كأنه ما تهمضاش كنقدام سب عايد تهمضاش متهمضاش - 01:12:07

الا دابا هذا العاًم يلزمـه ذلك مطلقاً. ايـه ويـعتبر مستـهـزـئاً مـتهـكمـاً. النـاسـ كذلك اذا نـسيـ فـرـاـصـ الـوضـوءـ يـجبـ عـلـيـهـ الـاعـادـةـ لـكـنـ انـ كانـ قدـ صـلـاـةـ ماـ كـتـبـ 01:12:23

اجرها عندها الأجر ديالها كنافلة او على الأقل او عندها اجر ديال الذكر او قراءة القرآن او داك القيم او الركوع مأجور على كل حال ليس  
باتهم الله معهم ماما خارجت الصالة عا موقتها ماما ذكر رصحه المخصوص بهم معاهم رضا - 01:12:41

لَا يَعِدُ الْوَضُوءَ يَعِدُه كُلُّهُ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ أَنْ شَاءَ اللَّهُ سُبَّاً تَبَّاً أَنْ طَالَ الزَّمَانُ لِقَرْبِ الزَّمَانِ فَعِنْدَنَا فِي الْمَذْهَبِ أَنْ طَالَ الزَّمَانُ يَعِدُ ذَلِكَ الْفَرْضَ الْمُنْسَيَ وَحْدَهُ وَانْ قَارِبُ الزَّمَانِ - 01:12:59

اه يعيده ويعيد ما بعده ذاكر فرضه بطول يفعله فقط. غي بودو اه ذاكر فرضه بطول يفعله فقط وفي القرب يكمل الموالي. يعني يأتي به ويأتي بما - 01:13:17

فيما بعده ويلزمه ان كان صلى بطلت يلزمها عادة الصلاة الا كانت - 01:13:35